

لانه يتبع المولى وكذا لا يدفع الى **طفله** ان يطفل غنى وعمله واولاده الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف اولاده الكبار وكذا لا يدفع الى **بنى هاشم** لغزونه عليه السلام ان هذه الصدقة انما هي او سماخ الناس وانها لا تخل بالمجد ولا لا محمد رواه مسلم وقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا نخجل لنا الصدقة رواه البخاري وشبهه القدر وكذا يقولون وهم اهل علي والعباس والاعقبيل والاحمدي والدارقطني بن عبد المطلب وفايدت تخصيبهم بالذبح وان الدفع الى بعض بنى هاشم وهم بنو الجاهل لانهم اذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا الاهانة ويكون صرف صدقة النفل اليهم على وجه الضلعة والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته لهاشمي مثله عند الجحيفة خلافا لابي يوسف وكذا لا يدفع الى **مولى بنى هاشم** لغزونه عليه السلام في حديث طويل وان موث القوم منهم رواه الجماعة **ولو دفع رجل زكاته بنجر اياهم فبان ان ظهر انه اى المذبح اليه غنى او كافر او بائع انه ابو او** **ابن محمد** دفعه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاه ظاهرين وبه قال الشافعي ولها انه اى بما اوسر به فصاح حتى اذا دفع بغير حتى واخطا لا يخرج منه ولو بان انه **عبدك** **ان مكاتمه** لا يصح لانه يخرج عن ملكه **وكره الاعتبايان** يعطى لواحد نصيبا فضا عددا ولكنه يجوز خلافا للفرق لان الغنى قارن الاداء قلنا هو حالة التملك فقير والغنى انما

صدقة النفل

195

انما يحصل بعد تمامه وانما كره لانه جاور المفسد **وزدب** **الاغنا** انما يستحب عن السؤال لقوله عليه السلام اغنواهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم **وكره تغلب** انما تغلب الزكاة الى اليد **الخروج** يولد جوارب مما ذ المقدم وانما يكره اذا كان دفع **لغير** **قريب له** ولغير **احوج** من اهل بيده اما التقريبه فليصله الرحم واما الاحوج فلزيادة دفع الحاجة **والايسر** **المن له** **قوت يومه** يعني لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فاما يستكره من حرمهم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يقدر به ويعشيه رواه ابو داود وغيره **وما يد علم هذا** **خيار** **في بيان الحكم** **صدقة الفطر** هذه الاصناف من اضافة الشيء الى غيره كحبة الاسلام حتى لا تذكر رباعية الفطر بل تذكر رباعية حتى يجب عليه عن اولاده الصغار وما ليك الخدمة **تجب** فعل وفاعل بعد اربعة اسطر وهو قوله نصف صاع فعلى هذا يجب تكبير ويجوز ان يكون فاعله ضمير اراجعا الى صدقة الفطر في الباب فيجب التانيث حينئذ فيكون المقدر **تجب** صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف اذ هي نصف صاع ويجوز ان يكون بدلا فانهم **علي** **احقر** به عن الرقيق **مسلم** احقره من الكافر **في** **ارضا** **حب** **نصاب** **فضل** **عن** **مسلم** **وتبا** **به** **وانا** **ثم** **فرس** **ولاحقه** **وعبيد** وقال الشافعي اذا ملك ثيابا يفضل عن قوت نفسه